وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

محاضرات موجهة لطلبة السنة الأولى LMD

في مادة العلوم القانونية

" نظرية الحق"

من إعداد الدكتورة: بوضياف إسمهان

أستاذة محاضرة بكلية الحقوق والعلوم السياسية

2022- 2023

المحاضرة السابعة: محل الحق:

المقصود بمصطلح محل الحق: يقصد بمحل الحق الأشياء التي يتعلق بها الحق سواءا كانت أشياء مادية أو معنوية.

وهنا نميز بين محل الحق الشخصي ومحل الحق المعنوي.

أ- محل الحق الشخصي: يقسم فقهاء القانون محل الحق الشخصي إلى الالتزام بإعطاء شيء والالتزام بالقيام بعمل والالتزام بالامتناع عن عمل، ولا أوافق على وجوه التزام بإعطاء شيء ذلك لأن هذا الالتزام يتمثل في نقل ملكية الشيء أو ترتيب أي حق عيني آخر عليه، أي إنشاء حق عيني على الشيء وهذا إما أن يتم بمجرد العقد أو بعد قيام الملتزم بإجراءات تعتبر التزاما بالقيام بعمل ففي عقد اليع مثلا يلتزم البائع بنقل ملكية الشيء المبيع إلى المشتري.

فإذا كان الشيء معينا بذاته انتقلت الملكية بمجرد البيع دون أن يكون البائع ملزما بشيء (المادة 165 مدني) أما في بيع المعين بالنوع، فهو البيع الذي يتطلب الافراز كبيع كمية من القمح فالملكية لا تنتقل إلا بعد إفرازه (المادة 166 مدني)، ولا يلتزم البائع بنقل الملكية أي بإعطاء شيء كما يرى البعض في هذه الحالة، بل الملكية تنتقل بمجرد الافراز، ويقع على البائع التزام بالقيام بعمل وهو الافراز.

أما في العقارات، فالملكية تنتقل بالشهر وبقوة القانون، ولا يقع على عاتق البائع التزام بنقلها، إذ تنص المادة 90 من المرسوم 76-63 المتعلق بتأسيس السجل العقاري على ما يلي: " ينبغي على الموثقين وكتاب الضبط والسلطات الإدارية أن يعملوا على إشهار جميع العقود أو القرارات القضائية الخاضعة للإشهار والمحررة من قبلهم أو بمساعدتهم..."

أولا: الالتزام بالقيام بعمل:

يتضمن هذا الالتزام القيام بعمل إيجابي لمصلحة الدائن، مثل قيام البائع بتسليم المبيع إلى المشتري وقيام هذا الخير بدفع الثمن، وقيام المقاول بإقامة بناء لمصلحة الدائن أي رب العمل، وقيام الناقل بنقل شيء أو شخص إلى جهة معينة، والتزام المؤجر بتسليم العين المؤجرة إلى المستأجر، والتزام هذا الأخير بدفع الأجرة والتزام المقرض بأن يدفع مبلغ القرض إلى المقترض...

ويكون الالتزام التزاما بتحقيق نتيجة إذا كان موضوعه محددا، فيكون المدين ملزما بتحقيق نتيجة معينة، كالناقل مثلا، فإنه ملتزم بتسليم البضاعة في المكان وفي الزمان المحددين، ويعتبر مخلا بالتزامه إذا لم يحقق هذه النتيجة، ولا يعفى من المسؤولية إلا إذا أثبت أن قوة قاهرة حالت دون تحقيق النتيجة.

أما في التزام ببذل عناية يكون المدين ملزما باستعمال أفضل الوسائل الممكنة، وباستعمال أكبر قدر من الحيطة والجهد، فلا يكون ضامنا لتحقيق نتيجة فالطبيب لا يكون ملزما بشفاء المريض ولكن يلتزم بعمل ما في وسعه لتحقيق الغرض.

ولا يكون المدين في الالتزام ببذل عناية عن عدم تحقيق النتيجة إلا إذا لم يكن قد بذل العناية المطلوبة لذلك.

ثانيا: الالتزام بالامتناع عن عمل:

إن معظم القيود تتناول الالتزام بالامتناع عن عمل، كعقد البيع مثلا فإنه يفرض التزام البائع بعدم التعرض للمشتري في المبيع، وعقد الايجار يتضمن التزام المؤجر بعدم التعرض للمستأجر في العين المؤجرة، وبائع المحل التجاري يلتزم بعدم فتح محل تجاري يمارس فيه نفس التجارة في نفس المنطقة التي يقع فيها المحل الذي باعه للمشتري، حتى لا يضر بالمشتري أي أن البائع ملزم بعدم المنافسة كما أنه يمتنع على العامل إفشاء الأسرار التي يطلع عليها بمناسبة العمل.

ويمكن أن يكون الالتزام بالامتناع عن عمل، هو الالتزام الرئيسي في العقد ويرى بعض الشراح أن عقد الصلح هو أحسن مثال على ذلك، إذ أن محل الالتزام الرئيسي فيه هو النزول عن الحق في الدعوى، أي أن التزام كل من الطرفين بعدم الالتجاء إلى القضاء أمر ضروري لاعتبار الوضع المتنازع فيه قد زال.

ويجب أن تتوافر في الأعمال محل الحق الشخصين سواء كانت أعمال إيجابية أو سلبية الشروط التالية، وهي: شرط الإمكان، شرط التعين، وشرط المشروعية.

ويقصد بالإمكان أن يكون المحل ليس مستحيلا، والاستحالة علة نوعين: استحالة مطلقة، واستحالة نسبية.

فالاستحالة المطلقة أو الموضوعية هي تلك الاستحالة المادية أو القانونية التي تجعل من أداء الالتزام ضربا من ضروب الخيال بالنسبة للكافة، كالتزام المحامي بالاستئناف رغم فوات الميعاد، أو الالتزام ببيع شيء تهدم أو هلك، وهذه الاستحالة تجعل التصرف باطلا.

أما الاستحالة النسبية أو الشخصية هي تلك التي تجعل أداء الالتزام المتفق عليه ضربا من ضروب الخيال بالنسبة للمدين فقط، مثل التزام شخص بإعداد لوحة فنية رغم أنه ليس فنانا، فالأمر مستحيل بالنسبة للمدين لجهله أصول فن الرسم.

وهذه الاستحالة لا تمنع قيام الالتزام صحيحا مستوفيا لشرط الإمكان، مع التزام المدين بتعويض دائنه عن عدم تنفيذ الالتزام.

كما يشترط في المحل أن يكون معينا أو قابلا للتعيين، فيجب أن يكون معينا بذاته تعيينا نافيا للجهالة أو على الأقل أن يكون قابلا للتعيين، وإذا كان الشيء مثليا وجب أن يكون معينا بنوعه ومقداره.

وأخيرا يشترط ان يكون مشروعا، أي غير مخالف للنظام العام والآداب العامة، كالالتزام بارتكاب جريمة، فهو باطلا لمخالفته للنظام العام، وكذلك الالتزام بتوريد المخدرات فهو باطلا أيضا.

ب-**محل الحق العيني:** يشترط في محل الحق العيني توافر شرطين:

أن يكون الشيء ماديا: ذلك أن الحق العيني لا يكون محله شيئا معنويا يدركه الانسان بفكره، بل يجب أن يكون محله شيئا ماديا، كمنزل معين أو سيارة معينة، وهو يكون كذلك متى كان له كيان ظاهر بارز يتمكن الانسان من إدراكه بحواسه.

أن يكون الشيء معينا بالذات: ذلك أن الحق العيني، كما يظهر من تعريفه المتقدم، يخول صاحبه سلطة على الشيء، ولا يتصور أن تثبت هذه السلطة لشخص على شيء إلا إذا كان محددا بذاته، ي لا يمكن أن يمارس صاحب الحق سلطته إلا على ما هو محدد من الأشياء، فمن يشتري قنطارا من القمح من مزارع لا ينشأ له حق عيني على القمح الذي اشتراه إلا منذ أن يتعين محله بإفراز قنطار واحد من قمح المزارع، أما قبل ذلك فلم يكن قد ثبت للمشتري في مواجهة المزارع سوى حق شخصي بمقتضاه يلتزم المزارع بتحديد وإفراز كمية القمح المبيع، وبمجرد هذا التحديد والافراز، يتحدد الشيء الذي اشتراه المشتري وهذا ما يخوله مباشرة سلطته عليه.

إلا أن هناك أشياء لا تعتبر أموالا، ولا يمكن التعامل فيها بحسب طبيعتها أو بحكم القانون ويمكن تقسيمها على هذا الأساس أو على أساس طبيعتها أو طريقة استعمالها.

1- العقارات: وتنقسم إلى:

أ- عقارات بالطبيعة وهذا ما نصت عليه المادة أعلاه.

ب-عقارات بالتخصيص وهي في الأصل منقول ولكنها خصصت لخدمة عقار أو لاستغلاله كالآلات الفلاحية.

ت-شروط اعتبار المنقول عقارا بالتخصيص:

– يجب أن يكون العقار والمنقول مملوكين لشخص واحد.

– يجب أن يمون المنقول مخصصا لخدمة العقار واستغلاله.

2- **المنقولات:** هو كل ما يمكن نقله من مكان إلى مكان آخر دون تلف، وقد تكون المنقولات بطبيعتها مادية أو معنوية كالاسم التجاري وأفكار المؤلفين، كما أن هناك منقولات بحسب المال وهي عقارات في

الأصل متصلة بالأرض ستؤول إلى منقول مثل المباني المقرر هدمها، أو الأشجار التي يراد قطعها، أو الثمار قبل نضجها.

ثالثا: تقسيم الأشياء من حيث طريقة استعمالها

1-الأشياء القابلة للاستهلاك والأشياء غير القابلة للاستهلاك:

الأشياء القابلة للاستهلاك هي الأشياء التي ينحصر استعمالها بحسب ما اعدت له في استهلاكها أو انفاقها، والاستهلاك قد يكون ماديا وذلك في حالة الانتفاع بالشيء، ويؤدي ذلك إلى هلاكه أو نفاذ مادته كمن يأكل شيئا ما.

أما الاستهلاك القانوني فيتحقق بخروج الشيء من يد صاحبه دون أن يؤدي ذلك إلى هلاكه ماديا كإنفاق النقود مثلا.

أما الأشياء غير القابلة للاستهلاك فهي تلك التي يتكرر استعمالها دون أن تستهلك أو تنفذ مثل المنازل والكتب، ويرجع ذلك إلى طبيعة هذه الأشياء، فهناك ما يقبل تكرار الاستعمال وهناك ما لا يقبل ذلك.

الأشياء المثلية والاشياء القيمية:

الأشياء المتلية هي الأشياء التي يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء، والتي تقدر عادة بالعدد، أو المقياس أو الكيل والوزن (المادة 686 ق.م).

أما الأشياء القيمية فهي المعينة بالذات، وهي لا يقوم بعضها مقام بعض كالسيارات والعقارات.

ويتوقف اعتبار الأشياء من المثليات أو القيمات على طبيعتها وعلى إرادة الأطراف كذلك.

الأشياء المثمرة والاشياء غير المثمرة:

الاشياء المثمرة هي الأشياء التي تستخرج من ثمار دورية متجددة دون الانتقاص من أصل الشيء، وقد تكون الثمار مدينة مثل المبالغ النقدية المستحقة مقابل الاستغلال.

وتختلف الثمار عن المنتجات والتي تستخرج من الشيء بصفة دورية ولكن غير متجددة، ويؤدي فصلها إلى الإنقاص من أصل الشيء كالمعادن والأشجار، لأن استخراج المعادن يؤدي إلى الإنقاص من قيمة الأرض، وبالتالي لا نسمي المنتجات ثمارا، وانما نعتبرها أشياء غير مثمرة.